

مدارا ويكثر من الدعاء ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤمن بما هو ويستقبل القبلة في اثنا الحظوة فيقول ستر
اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوتنا
كفرا امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم تحول ردائه فيتحول
الايمان على الايسر والايسر على الايمان وكذا الناس وتكونه حتى
يزعوه مع نياهم فان شفوا والاعاد واثابنا واثابنا وان شفوا
قبل خروجهم فان تاهبوا خرجوا وصلوها شكر الله تعالى والام
بمخرجوا وشكر الله تعالى وسأله المزيد من فضله وسن
وقوت في اول مطر وتوضوء واغسل منه واخراج رجله
وتيا به ليصيدها وان كثر حتى خيف سن قول اللهم هو اليانا ولا
علينا اللهم على الاكام والظراب ويطون لأودية ومنايا
الشمس نبالا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاله وسن قول مطرنا
بفضل الله ورحمته ومحمربنو ذلك او يباح في نوء كذا
كتاب الجنائز يستن الاستغفار للموت
والاكثار من ذكره وعبادة مسلم غير مستدع يجب تحزيه
كر افضى او يستن كتم اهر بمفصصة قبا من اول المرض بكرة
وعسيتا وفي رمضان ليلا وتذكر التوبة والوصية وتندعو
بالعافية والصالح ولا يطل الجلس ولا يابس بوضع يد عليه
واجاز مريض بما يجد بلا شكوى وينبغي ان يحسن ظنه بالله تعالى
وبكره الابن ويمتنى الموت وقطع الياسور ومع خوف تلف
يقطعه بمحرم ويتركه يباح ولا يجب التداوى ولو ظن نعمة
وتركه افضل ومحرم محرم ويباح كنت قران وذكر انا كامل العشر
الولادة ومريض ويستقيانه واذا نزل به سن تقاهد بل خلقه
بما او شراب وتندبة سفيته يعطيه وتلقينه الاله الا الله
من ولم يزد على ثلاث الا ان يتكلم فيعيد برقوق وقراءة الفاتحة

فيس

ويص عند ه وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الايمن مع سعة
المكان والا فاعلى ظهره وينبغي ان يستعمل نفسه ويعتد
على الله تعالى فيمن محبت ويوصي الايمن في نظرة فاذا مات سن
تغميضه ويباح من محرم ذكره اذ ينبغي ويكره من طميطر وجنب
او ان يقرباه وقول لسلام الله وعلفاته رسول الله وشدة حبته
وتليبه ففاصله وطمع ثيابه وستره ثوب ووضع حديدة او
مخوها على بطنه ووضعها على ستر برغلة متوجهها مستدرا نحو
رجليه واستراخ تجهيزه ان مات غير نجاة وتفريق وصيته
ومحبت في قضاء دينه ولا يباس ان ينتظر به من محرم من
واته او غير ان قرب ولم يخش عليه او شوق على حاضر من
وينتظر من مات نجاة او شك في موته حتى يعلم باخساف
صد عنه ومثل انفه ويعلم موت غيرها بذلك ويغيره كاعتصا
كفيه واسترخاء رجليه ولا يباس بتقبيله والنظر اليه ولو تعد
تخفينه **فصل** وعنله مرة او يتم لعذر فرض كفارة
وينقل الثواب برض عين مع جنازة او حيا وسقطان ينة
سوى شهيد معركة ومقتول ظلم ولو ان شير او غير مكلفان فليكن
وليفلان مع وجوب غسل عليها قبل موت جنازة او حيا او
نفاس او اسلام كغيرها او شرط طهور مرة ماء وانا حة و اسلام
غاسل غير ناييب عن مسلم نواه ولو حيا او حيا وعقله ولو
متر او افضل نفة عارف باحكام الغسل والاولى به وصيته
العدل قابوه وان علام الاقرب فالاقرب من عصبته
نسنا ثم نفة ثم دو والارطمة كبريات الاحرار في المجتمع ثم
الاطنك وبانتم وصيتها فاتها وان علت فبنتها وان تزلت
ثم القرني فالقرني كبريات وعمة وطاة او بنتا اخ و احم و زوج
سواء وحكم تعد بمن كرجال واجبي واجنبية اولى من زوج